

فانت باين طالق ثم ابانها ثم فعلت ذلك فانها طالق
 اخرى طلاق المكره واسكران من البنيد والقتل
 واقع ولو سكر من المذر والنفيع اولين الرطة وطق
 لا وكذا اذا سرب دواء وتغير عقله لو اكره على سرب
 المحرم فسر به وسكر وطلق ذكر من العيون ان يقع وا
 ابو الليث رحمه الله لا يقع اذا طلق في حالة العصبية
 والعته واجاز بعد البلوغ والعقل لا يقع قاله في
 اريق الماء على راسه فانه استلم من الصبي وعلى
 احتيا شراهما اعتدى اعتدى انت طالق لثنا فقال
 الزوج ذلك طلق في القضا والدرية اعلم وان علم
 لا تطلق بينه وبين اسكبابا **في الرجوع** البين قاله في
 طلق ابتداء فقال دست باز واستم ناويا بالطلاق
 باينا ولو قال بعتت او بكه كرم او باي كرم كرم
 وقع بلائته ويكون جوعا قاله الامام الميرزا رحمه الله
 قوله بكه كرم باين عيني وفي قوله باي كرم ده كرم
 له نوى البينة صححت نيته قاله صاحب الدين رحمه
 ولو قال انت طالق او طلقك ونوى البينة البين
 ويكون

سنة خريبه

ويكون رجعيا لو قال من تزار ما كرم لاطلق الابالئته
 واذا نوى كان باينا قاله شمس الابنية المحتيا رحمه
 ان هذا فارسية بخلاف قوله خلت سبيلك لو قال
 بيك طلاق دست باز واستم وقع رجعيا بخلاف
 قوله دست باز واستم اذا شبه الطلاق بشي وقع
 باينا اي فشي كان المشبه به لو قال انت طالق من
 ما بنا اية انت ام كان رجعيا اذا قال لها اعتدى بك
 الطلاق باينا لو قال لها طلق نفسي فقالت انت
 نفسي وقع رجعيا ولو قال للمبانية انت طالق باين
 وقع صريح الطلاق قبل الدخول يكون باينا ولو اقول
 يكون رجعيا اذا كان بلا مال اذا قال انت طالق فشي
 الطلاق ونوى واحده او لم ينو شيئا وقع رجعيا عند
 يوسف رحمه وقال محمد رحمه وقع باينا **في حدود**
الطلاق الطلاق معتبر بالنسبة ان امر لو كان خبيث
 امه فانها تبين الشنتين ولو كان على العكس سلك
 عليها لثنت تطليقات لو قال ثلثا فبك باز واستم
 لا يقع الا واحده اذا قال انت طالق وطلاق ونوى ثلثا

سطل ولو قال للمبانية اطلق باين وقع
 صريح الطلاق الدخول كونه باينا وعلم ان قول كرم رجعيا